طبيعة الحكم الجزائي الأجنبي المرتبط بجريمة الإرهاب وآليات تنفيذه

صفوان محمد شديفات*

ملخص

انّ الاعتراف بالحكم الجزائي الأجنبي ومفاعيله يطرح مسألة في غاية الأهمية وهي المتعلقة بامتداد الولاية القضائية للدولة خارج حدودها الوطنية، ومدى قبول دولة ما وموافقتها على تنفيذ حكم صادر عن مرجع قضائي في دولة أخرى على أراضيها. إذا ما افترضنا أنّ الشريعة الجزائية في بلد ما تشكّل واقعاً وجزءاً لا يتجزأ من سيادة الدولة على إقليمها....فهل يمسي قبول دولة ما بتنفيذ حكم جزائي صادر بحق أحد مواطنيها، عن سلطة قضائية تابعة لدولة أخرى نوعاً من التنازل عن سيادة الدولة المنفذّة لذلك الحكم؟

في الواقع انّ هذا القبول او عدمه يعود للنهج الذي تتبعه الدولة في التنازل عن جزء من سيادتها وذلك لقاء عدة اعتبارات قد تكون سياسية او اقتصادية او لتسهيل التعاون القضائي المتبادل ولكل من هذه العناصر أهميته في تحديد ذلك النهج الذي يحرّكه عادةً مبدأ إقامة التوازن بين متطلبات السيادة واعتباراتها عامةً والمصالح المشار إليها.

فالاتجاه الغالب في التشريعات الجزائية هو عدم الاعتراف للحكم الجزائي الصادر عن دولة أخرى بقوة تنفيذية ما لم توجد معاهدة تقرر للحكم الصادر في دولة ما القوة التنفيذية في دولة أخرى، وذلك على اعتبار انّ الحكم الجزائي يشكّل مظهراً مباشراً لسيادة الدولة على إقليمها. وقد عقدت عدة مؤتمرات دولية جرى التمني خلالها على أن تكون الأحكام الجزائية قابلة للتنفيذ في بلد آخر شرط ان يكون هنالك رقابة على قانونيتها من قبل السلطة القضائية في الدولة المنفّذة، وأن لا يتناقض مضمونها مع النظام العام فيها.

غير انّ الاتجاه الغالب في الفقه الحديث، يعتبر انّ الاعتراف بقوة تنفيذية أصلية للحكم الجزائي الأجنبي ليس تنازلاً عن السيادة بل هو نوع من التعاون بين الدول لمكافحة الجرائم التي اتخذت أشكالاً جديدة في عالم متطور ومتنوّع، إذ انتشرت الجرائم عبر الحدود وجرائم الشركات المتعددة الجنسية والإرهاب وخطف الطائرات وسرقة السيارات وجرائم الحاسوب وتبييض الأموال والفساد والإتجار غير المشروع بالمخدرات والإتجار غير المشروع بالبشر، وكلها أضحت ذات طابع دولي بحيث تخطت حدود الدولة الواحدة وأصبح يشترك في التخطيط لها وتنفيذها شركاء من جنسيات مختلفة.

الكلمات الدالة: الحكم الجزائي الأجنبي، تنفيذ الحكم، جريمة الارهاب، جريمة غسيل الأموال.

المقدمـــة

للاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية أهمية بالغة في تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجرائم عمومًا والجرائم الخطرة ذات الصفة الدولية كجرائم الإرهاب بوجه خاص، فقد يحدث في حالات كثيرة أن يرتكب شخص ما جريمة معينة في إقليم دولة، ثم يتمكن من الهرب – قبل تنفيذ الحكم الصادر بإدانته – إلى دولة أخرى، وتمتنع هذه الأخيرة عن تسليمه للدولة التي تريد القصاص منه، بل وقد تمتنع عن محاكمته أيضًا تأسيسًا على عدم وقوع الجريمة في إقليمها أو عدم مساسها بمصالحها ونظامها العام، ويصعب بالتالي في هذه الحالة تنفيذ حكم الإدانة الصادر بحقه من قبل الدولة الأجنبية لما ينطوي عليه من مساس بسيادة الدولة التي يوجد فيها المتهم، فتظل الجريمة دون عقاب، ولا تأخذ العدالة مجراها ولا يتحقق الردع الخاص للمجرم أو الردع العام للمجتمع[1]، كما تنعدم المساواة بين محكوم عليه خضع لتنفيذ الحكم الصادر بإدانته، ومحكوم عليه آخر ساعدته ظروف معينة على الهروب والفرار بجريمته خارج إقليم الدولة[2]. فتتأذى بذلك اعتبارات العدالة كثيرًا، تلك التي لا تتحقق بصدور الحكم فقط وإنما بتنفيذه فعلاً، وهذا كله لا يتأتى إلا إذا اعترف بالقيمة الإيجابية للحكم الجزائي الأجنبي[3].

وبالرغم من الاهتمام الدولي الكبير بالعمل على منع ومكافحة الجرائم الارهابية وازدياد جهود الامم المتحدة في مجال تقنيين الارهاب في اتفاقيات دولية ملزمة، الا ان هذه الجهود لم تفلح في ايجاد مفهوم نظري وموضوعي محدد

* قسم القانون المقارن، كلية الشيخ نوح للشريعة والقانون، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2015/1/14، وتاريخ قبوله 2015/3/26.

© 2016 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

لجريمة الارهاب، لان مفهوم الارهاب قد اثار الكثير من الجدل بسبب ما احاط هذه المفهوم من اعتبارات سياسية وعقائدية واعتبارات نفعية مصلحية.

وانطلاقًا من الاعتبارات السابقة تبرز أهمية التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية باعتبارها أحد أهم صور التعاون الدولي في مكافحة الإجرام عمومًا وجرائم الإرهاب بشكل خاص. وهذا اقتضى أن نبين في هذا البحث سبل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية من خلال معرفة المقصود بالحكم الجزائي الأجنبي والأحكام المتعلقة بتنفيذه، وذلك في مبحثين منفصلين.

مشكلة الدراسة

– تزايد جرائم العنف والإرهاب بصوره المختلفة في الكثير من مناطق العالم، والتي لا يقتصر تأثيرها على الأشخاص المستهدفين فحسب، بل تؤثر أيضا على مصالح الدول في مواجهة تنفيذ الاحكام..

– عدم توافق الآراء الدولية في مسألة التعاون الدولي لمكافحة جرائم الإرهاب نظراً لتكييف مفهوم الإرهاب حسب مصالح وأهواء كل طرف، فما يعده البعض إرهاباً يعده البعض الآخر عملاً بطولياً أو على الأقل يستحق الإشادة والتقدير.

– ضعف فاعلية الآليات والوسائل المحلية والدولية المتعلقة بالتعاون الدولي في تنفيذ الاحكام فيما يتعلق بمكافحة جرائم الإرهاب.

– قصور الوسائل والأساليب والسياسات والتدابير الفاعلة في مواجهة جرائم الإرهاب، على المستويين الدولي والوطني.

– عدم وجود إستراتيجية أمنية فاعلة على المستويين الوطني والدولي لمواجهة الإرهاب وتنفيذ احكامه.

أهميــة الدراســة وأهدافها

وبناء على ما تقدم، تتضح أهمية اختيارنا لموضوع "طبيعة الحكم الجزائي الاجنبي المرتبط بجريمة الارهاب وآليات تنفيذه"، باعتباره من الموضوعات القديمة الحديثة والمتجددة باستمرار، نتيجة لتزايد وتيرة العمليات الإرهابية واتساع نطاقها وانتشار أفراد الجماعة الإرهابية الواحدة في العديد من دول العالم، وسهولة التنسيق والاتصال بينهم؛ لذلك أصبحت مشكلة مكافحة الإرهاب وتنفيذ الاحكام مشكلة عالمية تتطلب تضافر الجهود الوطنية والدولية لمواجهتها، من خلال التنسيق بين التشريعات الجنائية المختلفة، وتنفيذ نصوص الاتفاقيات الدولية التي أُبرِمت لهذا الغرض.

ومن هذا المنطلق يُعَدُّ موضوع تنفيذ الاحكام الجزائية الاجنبية من الموضوعات الشائكة التي تحتاج دائماً وبصورة مستمرة إلى الكثير من الدراسات والأبحاث التي يمكن أن تسهم في إيضاح بعض الغموض الذي يكتنفها.

المبحث الأول: ماهية الحكم الجزائي الأجنبي وآثاره

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية ودورها في التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب

المبحث الأول
ماهية الحكم الجزائي الأجنبي وآثاره

لا يختلف مفهوم الحكم الجزائي الأجنبي عن مفهوم الحكم الجزائي الوطني من حيث المضمون، إلا أن التساؤل الذي يثار عند البحث في الأحكام الأجنبية هو: متى يعد هذا الحكم أجنبيًا، وما الآثار الناتجة عنه؟ وهل يمكن الاعتراف بجميع هذه الآثار؟ هذا ما سنبينه في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الحكم الجزائي الأجنبي

المطلب الثاني: آثار الأحكام الجزائية الأجنبية

المطلب الأول: تعريف الحكم الجزائي الأجنبي

يُعرَّف الحكم – وفقًا للرأي السائد في الفقه– بأنه: "القرار الصادر من المحكمة في خصومة مطروحة عليها طبقًا للقانون فصلاً في موضوعها أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع"[4].

ولا يخرج تعريف الحكم الجزائي في جوهره عن هذا التعريف إلا أنه يزيد عليه في تحديد الصفة الجزائية للحكم[5]، حيث يُعرَّف بأنه "القرار الصادر من سلطة الحكم في موضوع الدعوى الجزائية، أي الدعوى المرفوعة بشأن جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الجزائية المكملة له"[6].

ويكون الحكم الجزائي أجنبيًا إذا صدر من غير القضاء الوطني، فلا يدخل في مفهومه الأحكام الصادرة في خارج حدود الدولة متى كانت صادرة باسمها، وكذلك الأحكام الصادرة عن المحاكم القنصلية في البلدان التي كانت خاضعة للامتيازات الأجنبية، فيما تعتبر الأحكام الجزائية التي تصدرها محاكم الدولة الغازية في أراضي الدولة الخاضعة للاحتلال أحكامًا أجنبية بالنسبة للدولة الأخيرة بالرغم من صدورها فوق إقليمها.. كذلك تعتبر الأحكام التي تصدرها المحاكم المحلية في منطقة ضمتها إليها دولة أخرى أحكامًا أجنبية إذا كانت قد صدرت قبل عملية الضم[7].

ووفقًا لما سبق يُعرف الحكم الجزائي الأجنبي بأنه: "القرار الصادر في موضوع الدعوى الجزائية من سلطة لها ولاية

الفصل في هذا الموضوع باسم سيادة دولة أجنبية"[8]. ويمكننا من خلال هذا التعريف أن نستخلص منه العناصر اللازمة لاعتبار الحكم الجزائي أجنبيًا، وهي:

العنصر الأول: صدور حكم في دعوى جنائية، وسبق أن أوضحنا وجوب توافر المعيار المادي لتوافر الصفة الجزائية للحكم.

العنصر الثاني: أن يصدر الحكم من قبل سلطة لها ولاية الفصل في الموضوع، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأحكام التي تصدر من القضاء الجزائي الدولي تعد من الأحكام الأجنبية وبالتالي تخضع في تنفيذها لقواعد وإجراءات أخرى غير تلك التي تخضع لها الأحكام الوطنية(سالم، مرجع سابق)[9].

العنصر الثالث: أن يصدر الحكم باسم سيادة دولة أجنبية، وقد سبق لنا أن بيَّنا متى يعد الحكم صادرًا باسم سيادة دولة أجنبية ومتى لا يعد كذلك.

المطلب الثاني: آثار الأحكام الجزائية الأجنبية

ذكرنا إلى أن الأصل في تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجزائي، أن الحكم الجزائي الصادر في دولة معينة لا ينتج آثارًا خارج حدود هذه الدولة، ولا يعتبر حجة قانونية، حيث يفقد قوته التنفيذية خارج دولته إلى أن يتم ذلك بناء على اتفاقية بين الدول، تقبل بمقتضاها الدولة تنفيذ الأحكام الأجنبية ضمن إقليمها[10].

وللأحكام عمومًا أثران، الأول: إيجابي يتمثل في قوة نفاذ الحكم ضمن إقليم الدولة، والثاني سلبي يتمثل في حجية الأمر المقضي الذي يمنع من إقامة الدعوى العامة مرة ثانية على الشخص نفسه من أجل الفعل المجرم ذاته[11]. وهذان الأثران لا يشكلان مشكلة على الصعيد الوطني وضمن إقليم الدولة الواحدة، لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذه المسألة هو: هل تملك الأحكام الجزائية الأجنبية، على الصعيد الدولي، هذين الأثرين الذين ينشآن في الحكم الجزائي داخل حدود الدولة؟

الفرع الاول: الأثر السلبي للحكم الجزائي الأجنبي

الأثر السلبي للحكم الجزائي الأجنبي يتمثل في أن يمنع إعادة محاكمة المتهم نفسه أو معاقبته مرة أخرى عن جريمة عوقب عليها في دولة أخرى، بحيث يتخذ الحكم الجزائي الأجنبي أساسًا قانونيًا للدفع بحجية الأمر المقضي[12].

فالاعتراف بهذا الأثر تستوجبه اعتبارات العدالة الجزائية، فلا يجوز أن يحاكم الشخص ويعاقب لأجل ذات الفعل أكثر من مرة، حيث إن ذلك يتعارض مع مبدأ عدم جواز المحاكمة من أجل الفعل نفسه مرتين[13].

لذلك؛ أصبح هذا الأثر من المبادئ القانونية العالمية التي تشمل جميع الشعوب والأمم، فحقيقة المهمة العلمية والاجتماعية للقانون الجزائي الدولي تتمثل في التنسيق بين أجهزة القضاء الجزائي بين الدول، وهذا لا يتأتى إلا من خلال الإقرار بحجية الأمر المقضي للحكم الجزائي الأجنبي[14].

وقد أخذت الكثير من التشريعات الجزائية بهذا المبدأ ولو في حدود معينة، فاعتراف هذه التشريعات بقوة الأمر المقضي ليس مطلقًا، إذ ثمة حدود معينة لهذا الاعتراف، تتمثل في شروط يتعين توافرها لتحققه. اما بالنسبة لمشرعنا الاردني فأنه يعترف بمفعول الاجراءات للاحكام الاجنبية الجزائية وان أي اجراء قضائي او حكم نفذ فيه في الخارج تنزل من المده التي حكم عليه في المملكة.اما المشَرع السوري اعترف في المادة (27) من قانون العقوبات بقوة القضية المقضية للأحكام الأجنبية التي تقضي بالبراءة، وكذلك للأحكام الأجنبية التي تقضي بالإدانة، سواء أكان الحكم قد نفذ بالمحكوم عليه أم سقط عنه بالتقادم أو بالعفو، وذلك بالنسبة للجرائم التي تخضع للقانون السوري استنادًا إلى الاختصاصين الشخصي والعالمي، أما الجرائم التي تخضع للقانون السوري استنادًا إلى الاختصاص الإقليمي والعيني فلا تحول الأحكام الصادرة في دولة أجنبية دون ملاحقة مرتكبي الجرائم من جديد إلا إذا صدر الحكم القضائي الأخير على أثر إخبار رسمي من السلطات السورية[15]. وقد اشترطت الفقرة الثانية في المادة (28) من قانون العقوبات السوري على أنه إذا تمت الملاحقة الجديدة وصدر حكم القضاء السوري بالإدانة فإن على المحكمة أن تحسم مدة العقوبة والتوقيف الاحتياطي اللذين نُفذا في الخارج بالمقدار الذي تحدده هذه المحكمة من أصل العقوبة التي تؤخذ بها.

أما في مصر فقد اعترف المشَرع المصري بالأثر السلبي للحكم الجزائي الأجنبي وذلك في حدود معينة، فلا يجوز إقامة الدعوى العامة على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إذا ثبت أن المحاكم الأجنبية قد برأته مما أسند إليه، أو أنها حكمت عليه نهائيًا واستوفى عقوبته[16]. فالأثر السلبي المعترف به للحكم الجزائي الأجنبي مقصور على الأحكام الصادرة في جرائم وقعت خارج الإقليم المصري، أما الجرائم التي وقعت في مصر فإنه لا يكون لأي حكم أجنبي صدر فيها أية آثار قانونية تمنع من إعادة المحاكمة في مصر.

ويستوي عند الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي أن يكون الحكم صادرًا بالإدانة أو بالبراءة، فإذا كان صادرًا بالإدانة وجب استنفاذ المحكوم عليه للعقوبة كاملةً، والا فإنه يحق للنيابة العامة إقامة الدعوى الجزائية من جديد[17]. أما إذا كان الحكم الجزائي صادرًا بالبراءة ومبني على أسباب موضوعية

كعدم كفاية الأدلة مثلاً، فإن هذا الحكم يتمتع بالحجية التي تحول دون إقامة الدعوى الجزائية من جديد داخل مصر. بينما إذا كان الحكم الأجنبي مستندًا إلى أسباب قانونية، لعدم عقاب القانون الأجنبي على الفعل، فإن الحكم الصادر بالبراءة لا يحول دون تحريك الدعوى الجزائية في مصر إلا إذا كان صادرًا بشأن الجرائم التي يطبق عليها قانون العقوبات استنادًا لمبدأ الشخصية، شريطة أن يكون الفعل معاقبًا عليه في قانون الدولة الأجنبية التي وقعت الجريمة على إقليمها. أما بالنسبة للجرائم التي تسري عليها مبدأ العينية فإن صدور الحكم الجزائي الأجنبي بالبراءة فيها ولسبب قانوني لا يحول دون تحريك الدعوى الجزائية من جديد في مصر[18].

وفي فرنسا فإن المادة (113/ 9) من قانون العقوبات الفرنسي أخذت بحجية الحكم الجزائي الاجنبي بأثره السلبي، حيث جاء في نص هذه المادة على أنه في الحالات المنصوص عليها في المادتين(113-6، 113-7) لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية من جديد على شخص يثبت أن المحاكم الأجنبية قد قضت عليه بالبراءة أو الإدانة[19].

ونود أن نشير هنا إلى أنه وفي جميع الحالات التي يؤخذ فيها بالأثر السلبي للأحكام الأجنبية، فإن الاعتراف بهذه الأحكام لا يتم إلا إذا كان الحكم الجزائي الأجنبي نهائيًا سواء بالبراءة أو الإدانة أو في منع المحاكمة[20]، أما إذا كانت الدعوى العامة قد رفعت في بلد أجنبي أو أصبحت قيد المحاكمة فلا يجوز أن يؤخذ هذا الأمر بعين الاعتبار إلا في نطاق مبدأ الملاءمة المعروف في الملاحقة ومباشرة الدعوى العامة[21].

الفرع الثاني: الأثر الإيجابي للحكم الجزائي الأجنبي

يقصد بالأثر الإيجابي للحكم الأجنبي هو أن "يعترف لهذا الحكم بقوة تنفيذية خارج حدود دولته"[22]. إلا أنه على خلاف الأثر السلبي للحكم الجزائي الأجنبي فإن معظم التشريعات الوطنية تتردد في الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي على إقليمها، لأن ذلك يعني المساواة بين الحكم الصادر عن القضاء الأجنبي والحكم الصادر عن القضاء الوطني وهذا فيه مساس بسيادة القوانين الوطنية على إقليم الدولة[23].

فالتشريع المصري لا يعترف بهذا الأثر، وبالتالي لا يتمتع هذا الحكم بقوة تنفيذية على الإقليم المصري إلا في حالة ما إذا كان هناك اتفاقية دولية بين مصر ودولة أجنبية تتضمن الاعتراف للحكم الأجنبي بهذا الأثر، وبشرط المعاملة بالمثل، حينها يمكن أن يكون للأثر الإيجابي للحكم الجزائي مفعول داخل الأرض المصرية[24].

إلا أن هناك بعض التشريعات الجزائية تنص صراحةً على الاعتراف للحكم الجزائي الأجنبي بقوة تنفيذية ثانوية على إقليمها، وإن خولت للقضاء الوطني حق الرقابة على هذا الحكم، ومن ذلك ما نص عليه قانون العقوبات السوري الذي أكد أنه يمكن الاستثناء على الأحكام الجزائية الصادرة عن قضاء أجنبي بشأن أفعال يصفها القانون السوري بالجنايات والجنح وذلك في الحالات الثلاث التي نصت عليها المادة (29) من قانون العقوبات، وهي:

الحالة الأولى: تنفيذ ما ينجم عن هذه الأحكام في تدابير الاحتراز وفقدان الأهلية والإسقاط من الحقوق ما دامت متفقة والقانون السوري، وتنفيذ الردود والتعويضات والنتائج المدنية الأخرى.

الحالة الثانية: الحكم بما ينص عليه القانون السوري من تدابير احترازية وفقدان أهلية وإسقاط حقوق، أو بردود وتعويضات ونتائج مدنية أخرى.

الحالة الثالثة: تطبيق أحكام القانون السوري التي تتعلق بالتكرار واعتياد الإجرام واجتماع الجرائم ووقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ وإعادة الاعتبار (السراج، 1985)[25].

إلا أن هذا الاتجاه للقانون السوري وغيره في بعض التشريعات الجزائية الوطنية، والتي اعترفت ببعض الآثار الأجنبية غير المباشرة للحكم الجزائي الأجنبي، لا يتضمن القاعدة العامة المتمثل في رفض الاعتراف بالقوة التنفيذية لهذا الحكم خارج الإقليم الذي أصدره، إلا ما يكون منه قد تم عبر تعاون دولي، وذلك بموجب اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية (سالم، 2001)[26].

المبحث الثاني
القواعد المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية ودورها في التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب

لا يتحقق التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية إلا من خلال تنفيذ هذه الأحكام في غير دولة الإدانة، وذلك بالاعتراف بهذا الحكم من خلال اكتسابه القوة التنفيذية، كما يمكن أن يتحقق هذا التعاون من خلال نقل المحكوم عليهم المحبوسين لتنفيذ الحكم الصادر بحقهم أو استكمال تنفيذه في الدولة التي ينتمي إليها، هذا فضلاً عن أهمية الاعتراف بالأحكام الصادرة عن القضاء الجزائي الدولي وتنفيذها.

إلا أنه حتى يكتسب هذا الحكم هذه الحجية خارج دولة الإدانة يجب أن يتوفر مجموعة من الشروط التي تعد أساسية لتنفيذ الحكم الأجنبي، وهذا ما سنتناوله من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: شروط الاعتراف بالحكم الجزائي الأجنبي

المطلب الثاني: دور تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية في التعاون الدولي لمكافحة جرائم الإرهاب

المطلب الأول: شروط الاعتراف بالحكم الجزائي الأجنبي

ذكرنا أنه ليس لكل حكم جنائي أجنبي قوة الأمر المقضي خارج دولة الإدانة، حيث إن هناك مجموعة من الشروط التي وضعتها التشريعات القضائية في مختلف الدول يجب توفرها حتى يمكن أن تعترف بالحكم الجزائي الأجنبي، وأهم هذه الشروط هي:

الفرع الاول: أن يكون الحكم جزائيا[27].

من المستقر عليه أن تحديد نوع الحكم كونه جزائيا أو غير جنائي إنما يتوقف على منطوقه والغاية منه وليس على سببه أو الجهة التي أصدرته، وبالتالي فإن الحكم يكون جزائيا إذا صدر بعقوبة أو تدبير احترازي[28]، ومن ثم لا يمكن أن يكون هناك مجال لحكم جنائي إلا إذا كانت هناك جريمة جنائية قد ارتكبت ونسبت إلى مرتكبها.

ومن المعروف أن الأحكام الصادرة من القضاء ليست كلها فاصلة في موضوع الدعوى الجزائية المتعلقة بالبراءة أو الإدانة، وفي هذه الحالة لا يمكن أن نكون أمام حكم جنائي. وقد ذكرنا سابقًا أن الحكم يكون جزائيا حتى ولو صدر من القضاء المدني أو قضاء الأحوال الشخصية طالما أن منطوقه كان جزائيا أي الحكم بالبراءة أو الإدانة، وبالمقابل من ذلك قد لا يكون هذا الحكم جزائيا وإن كان ناتجًا عن جريمة وبسببها، كأن يكون صادرًا بتعويض الضرر الناشئ من هذه الجريمة، ولا يغير من ذلك أن يكون هذا الحكم صادرًا من القضاء الجزائي[29].

الفرع الثاني: أن يكون الحكم الجزائي الأجنبي فاصلاً في موضوع الدعوى وباتًا فيها:

تستوجب اعتبارات التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية أن يكون هذا الحكم فاصلاً في موضوع الدعوى، أي عندما يصدر من قضاء الحكم ويفصل في مسألة براءة المتهم أو إدانته، وفي الحالة الأخيرة يستوجب تحديد الجزاءات الواجبة التطبيق عليه[30]، حيث يرى الفقه أنه ليس هناك جدوى من التعاون بصدد الأحكام الجزائية الأجنبية غير الفاصلة في موضوع الدعوى الجزائية، لأنه يصعب الاعتداد بهذه الأحكام والاستناد إليها للقول بانقضاء الدعوى الجزائية أمام القضاء الوطني[31].

ومن ناحية أخرى يستوجب أن يكون الحكم الجزائي باتًا، ويقصد بالحكم البات "الحكم الذي لا يقبل الطعن بطريق عادي أو غير عادي عدا التماس إعادة النظر، فهو حكم لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض"[32].

وقد نصت الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالصلاحية الدولية للأحكام الجزائية الأجنبية الموقعة في 28 مايو 1970، على هذا الشرط، فجاء في المادة (1/ أ) منها أن الأحكام الجزائية الأجنبية موضوع الاتفاقية هي "أي قرار نهائي يصدر عن محكمة دولة متعاقدة نتيجة إجراءات جنائية[33].

فالحكم غير النهائي يكون قابلاً للإلغاء بسبب الطعن فيه، وفي هذه الحالة يصبح الاعتراف به من قبل القضاء الأجنبي غير ذي جدوى[34]. ويرجع تحديد كون الحكم الجزائي الأجنبي باتًا أو ليس باتًا إلى قانون الدولة التي تنفذ هذا الحكم أو تعتد به[35].

الفرع الثالث: سلامة الإجراءات المتبعة في إصدار الحكم الجزائي الأجنبي:

تشترط أغلب التشريعات الوطنية أن تكون الإجراءات المتبعة في إصدار الحكم الأجنبي سليمة، والغاية من ذلك هو الاطمئنان بصفة عامة على سلامة الإجراءات التي اتبعت، خاصة فيما يتعلق منها باحترام حقوق الدفاع[36]، وقد اشترط المشَرع الاردني ذلك في الفقرة الثانية من المادة (9) من قانون العقوبات لإمكان تنفيذ الحكم الأجنبي في الاردن أن يكون "الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا الحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحًا".

وبالتالي يجب أن يتوفر للمتهم – الذي صدر بحقه حكم جنائي– كافة الحقوق المتعلقة بالدفاع والطعن بالحكم، فإن لم تتوفر هذه الشروط لا يجوز للدولة أن تأمر بتنفيذ حكم أجنبي أخل بحقوق الدفاع وفقًا للمفهوم السائد في قانونه[37]، ومفاد هذا الشرط أن الحكم الصادر من قضاء استثنافي، أي من غير القاضي الطبيعي للمتهم، وكذلك الحكم الصادر دون مراعاة حقوق الدفاع كحق المتهم في الاستعانة بمحامي مثلاً، لا يكون محلاً لاستحسان السلطات الأجنبية وسوف تتردد كثيرًا في تنفيذه[38].

الفرع الرابع: أن يكون الحكم الجزائي أجنبيا:

من البديهي ألّا تثور مشكلة التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية إلا بصدد الأحكام الأجنبية، وقد سبق أن بينا في بحث سابق الحالات التي يعد فيها الحكم الجزائي حكمًا أجنبيا[39]، والعبرة دائمًا في تحديد كون الحكم الجزائي أجنبيا أو لا، تتمثل بما إذا كانت السلطة القضائية التي أصدرته تابعة لدولة أجنبية مستقلة وقت صدور الحكم، ولا يهم بعد ذلك مكان وجود هذه السلطة[40].

الفرع الخامس: ازدواج التجريم:

فالحكم المطلوب تنفيذه يجب أن يكون مجرمًا في كلا

قانوني الدولتين الطالبة والمطلوب منها التنفيذ، وهذا الشرط نصت عليه الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالصلاحية الدولية للأحكام الجزائية الأجنبية الموقعة في 28 مايو 1970، إذ اشترطت المادة (4/ أ) منها لتنفيذ الحكم الجزائي الصادر من إحدى الدول الأطراف في إقليم دولة متعاقدة أخرى، أن يكون الفعل – أو الامتناع – الذي صدر بشأنه الحكم خاضعًا للتجريم وفقًا لقانون كل من الدولتين[41]. ولا يقتضي استيفاء هذا الشرط وفقًا لنص هذه الفقرة، إعادة بحث مدى خضوع الفعل للتجريم والعقاب وفقًا لقانون دولة الإدانة، إذ يعد الحكم الصادر دليلاً على تحققه، والدولة التي تطلب تنفيذ الحكم، حسب المادة (10/ 2) من الاتفاقية، هي التي تختص وحدها بالبت في أي طعن في الحكم الصادر بالإدانة أو إعادة النظر في الحكم[42].

الفرع السادس: مبدأ المعاملة بالمثل:

وهو ما يعرف بشرط المعاملة بالمثل أو التبادل[43]، ومقتضى هذا المبدأ هو عدم جواز تنفيذ الحكم الأجنبي إلا إذا كانت الدولة التي صدر باسمها الحكم تقبل تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم الدولة المطلوب منها التنفيذ وبنفس القدرة، فمبدأ المعاملة بالمثل يقتضي ألا تقوم محاكم الدولة بتنفيذ أحكام الدولة الأجنبية إلا إذا كانت هذه الأخيرة تسمح بتنفيذ أحكام الدولة المطلوب منها التنفيذ[44].

إلا أن هذا المبدأ، ورغم الأخذ به في كثير في الدول، قد تعرض للنقد، فمن الصعب من الناحية العملية التحقق من توافر المعاملة بالمثل، فالقاضي الوطني المطلوب منه تنفيذ الحكم الأجنبي لا يمكنه أن يبحث في قضاء وتشريعات جميع الدول الأجنبية للتأكد في سماحها بتنفيذ أحكامها الوطنية، كما أن شرط المعاملة بالمثل لا يكفل للدولة أن الأحكام الأجنبية التي ستنفذ تعتبر أحكامًا سليمة وجديرة بالتنفيذ[45].

وقد أخذ المشَرع المصري بهذا الشرط لتنفيذ الأحكام الأجنبية عمومًا حيث جاء في قانون المرافعات المصري أن "الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه"[46]. ونتبين من هذا النص أن المشَرع المصري علق تنفيذ الحكم الأجنبي على تحقق القاضي من أن الدولة الأجنبية التي أصدرت الحكم، يتضمن تشريعها أيضًا ما يسمح بتنفيذ الأحكام الصادرة في مصر.

الفرع السابع: اتباع الإجراءات الشكلية المطلوبة لتقديم الطلب:

يتطلب تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي أن تقوم دولة الإدانة الطالبة للتنفيذ باتباع إجراءات معينة متفق عليها، كتقديم طلب حسب الأصول المعمول بها في الاتفاقيات الدولية والثنائية، وأن يتم هذا الطلب عبر القنوات الصحيحة الواردة في تلك الاتفاقيات، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (15) من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالصلاحية الدولية للأحكام الجزائية الأجنبية، بأن يكون تقديم الطلب كتابةً، وأن ترسل جميع الاتصالات اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية، إما عن طريق وزارة العدل في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب منها أو عبر المنظمة الدولة للشرطة الجزائية (الإنتربول)[47].

ويجب أن يحتوي الطلب، حسب المادة (17) من الاتفاقية، على معلومات كافية حول الحكم المطلوب تنفيذه والجرم المعاقب عليه، وكافة المعلومات المتعلقة بالشخص المحكوم، وفي حال رأت الدولة المطلوب منها أن المعلومات غير كافية، وجب عليها أن تسأل عن المعلومات الإضافية التي تراها ضرورية، ولها أن تحدد موعدًا لتلقي الإجابة على طلبها[48].

المطلب الثاني: دور الاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية في التعاون الدولي لمكافحة جرائم الإرهاب

لتنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، كغيرها في وسائل التعاون الدولي، دور كبير في مكافحة جرائم الإرهاب، كونها تعتبر من التدابير الرادعة والمانعة لارتكاب الجريمة، إذ إن الإرهابي سيجد نفسه في ظل هذا التعاون محاطًا بسياج يحول دون إفلاته من المسؤولية الجزائية عن الجريمة التي ارتكبها أو العقوبة التي حكم عليها بها.

وقد اتجهت، كما أشرنا سابقًا، التشريعات الجزائية الأجنبية نحو الإقرار ببعض الآثار الناتجة عن الحكم الجزائي الأجنبي وخصوصا ما يتعلق فيها في مكافحة جرائم الإرهاب وتمويلها.

ففي سوريا صدر المرسوم التشريعي رقم (33) لعام 2005 الخاص بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد تضمن هذا المرسوم أحكامًا تتعلق بالاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية الخاصة بمصادرة الأموال المتحصلة عن جرائم تمويل الإرهاب، فنصت الفقرة (د) من المادة (15) نص على ما يلي: "يجوز للسلطات القضائية السورية أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية المختصة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال وعائداتها وجرائم تمويل الإرهاب وفق القواعد والإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سوريا طرفًا فيها أو مبدأ المعاملة بالمثل، كما يجوز إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم نهائيًا بمصادرتها في جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب من جهات قضائية سورية أو أجنبية تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية وفقًا للأحكام

التي تنص عليها"[49].

ونتبين من هذا النص أن المشَرع السوري أجاز للسلطات القضائية الاعتراف بالأحكام الأجنبية المتعلقة بمصادرة الأموال المتحصلة نتيجة القيام بجرائم تمويل الإرهاب، ولكنه وضع لذلك الشرطين التاليين:

1 – أن يتم تنفيذ هذه الأحكام وفقًا للقواعد والإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة السورية النافذة، والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سوريا طرفًا فيها.

2 – أن يتم ذلك وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل، أي أن تكون الدولة التي صدر فيها الحكم الجزائي الأجنبي، تقبل بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم السورية.

أما في مصر فقد نصت المادة (20) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (80) لعام 2002 والمعدل بالقانون (78) لعام 2003 على أنه: "يجوز للجهات القضائية المصرية أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجزائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية المختصة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب وعائداتها، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون مصر طرفًا فيها، كما يجوز إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظِّم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم نهائيًا بمصادرتها في جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب – من جهات قضائية مصرية أو أجنبية – تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية وفقًا للأحكام التي تنص عليها"[50].

ونلاحظ أن نص المشَرع المصري مشابه إلى حد كبير لنصوص التشريعات العربية الاخرى، إلا أن المشَرع المصري لم يشترط توافر شرط المعاملة بالمثل لتنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية المتعلقة بتمويل الإرهاب، كما فعل بعض التشريعات الاخرى، ولعل ذلك يرجع إلى أنه قد يحدث أن يشترط تشريع الدولة الأجنبية أيضًا لتنفيذ الأحكام المصرية أن تكون أحكام هذه الدولة الأجنبية نافذة لدى مصر، فهنا نقع في حلقة مفرغة إذا كان كل طرف ينتظر أن يبدأ الطرف الآخر بالتنفيذ. كما نلحظ أن المشَرع المصري اشترط صراحة أن تكون الأحكام الجزائية الصادرة أحكامًا نهائية أي باتة وفاصلة في موضوع الدعوى، ومستنفذة كل طرق الطعن فيها سواء بالمعارضة أو بالاستئناف أو النقض.

ويبدو أن تشريعات مكافحة الإرهاب تتجه اليوم إلى ضرورة الاعتراف بآثار الأحكام الجزائية الأجنبية المتعلقة بجرائم الإرهاب وتمويلها، وذلك لتعزيز التعاون في مكافحتها وردع المجرمين وعدم إفلاتهم من العقاب. إلا أن هذا الأمر يتطلب المزيد من التنسيق بين القوانين الوطنية للوصول إلى توحيد السياسة التشريعية المتعلقة بمكافحة جرائم الإرهاب، بغية تأسيس المزيد من الثقة التي تؤدي إلى تأكيد قوة وحجية الأحكام الجزائية الأجنبية المتعلقة بالإرهاب، مما يجعلها صادرة كما لو كانت من المحاكم الوطنية.

الخاتمة

من الضروري البحث بصورة جدّية في موضوع تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية في ضوء تطور الجريمة وتخطيها الحدود سيّما جرائم غسل الأموال او تمويل الإرهاب التي تشغل المجتمع الدولي في عصرنا الحاضر.

لنفترض صدور قرار عن إحدى الدول يقضي بتجميد أموال نقدية أو موجودات في دولة عربية أخرى بعد الاشتباه بأنّ هناك جرماً يتعلق بتبييض الأموال بحيث تكون الأموال الناتجة عن جرم أصلي قد هرّبت الى تلك الدولة أو بأنّ هناك ما يثير الشك حول تمويل عملية إرهابية يعود بمصدره الى هذه الأخيرة، مما يثير التساؤل حول مفعول مثل هذه القرارات غير القاضية بعقوبات أصلية أو فرعية أو تدابير احترازية بحق أشخاص معينين فحسب، إنّما قاضية بتدابير متعلقة بعائدات الجرائم أو بمصادر تمويلها أيضاً... فكيف يتم التعامل مع مثل هذه القرارات.

النتائج

1. للتعاون الدولي أهمية كبيرة في كافة المجالات، وخاصة في مجال التعاون والمساعدة المتبادلة بغية تجنب كل ما يهدد الأمن، دولياً كان أو قومياً، ومكافحة أي فعل ينطوي على ذلك.

2. تفعيل التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف بين الدول لمكافحة جرائم الإرهاب سواء عن طريق تبادل المعلومات أو الخبرات أو في مجال البحث والتحري أو عن طريق التعاون القضائي الذي قد يتخذ شكل تسليم المجرمين أو الإنابة القضائية أو تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية وغير ذلك من أشكال التعاون الدولي.

3. ضرورة التحديد الواضح لجرائم الإرهاب والاتفاق فيما بين الدول بقدر الإمكان على هذا التحديد وعلى عدم جواز التذرع بالأسباب السياسية أو بحق اللجوء السياسي لرفض الطلبات المحتملة لتسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية.

4. كان ينبغي أيضاً أن تتضمن تشريعات الدول ما يكفل الاستجابة لمقتضيات ومتطلبات صور وأشكال التعاون الدولي من تسليم للمجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة ونقل

الإجراءات وتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية

التوصيات

1. ينظر ديننا الإسلامي الى التعاون الإنساني كمبدأ عام ينبغي أن يسود كافة المجتمعات الإنسانية فقد خلقنا الله شعوباً وقبائل لنتعارف ونتبادل المصالح والمنافع، وهذا لا يتحقق إلا إذا سادت روح التعاون والتفاهم بين الدول.

2. ايجاد الوسائل لمكافحة الجريمة والايقان بعدم وجود مكان يمكن أن يفلت فيه المجرم من العقاب.

3. ضرورة وضع الحدود الفاصلة بين الإرهاب وما يختلط به من صور أخرى؛ فالإرهاب يختلف عن الكفاح المسلح المشروع الذي تعترف به المواثيق الدولية، ومن هنا يجب فقط محاكمة من ارتكبوا الجرائم وصدر بحقهم احكام واجبة التنفيذ.

4. أن تقوم كل دولة بتوعية شعوبها بمدى خطورة الإرهاب على أمن وسلامة المجتمع، وذلك عن طريق عقد الندوات والمؤتمرات والبرامج الإعلامية التي تكشف عن الأسباب الحقيقية والخفية من وراء ارتكاب الجرائم الإرهابية، وهو ما يساعد على أن يقوم أفراد المجتمع بالإدلاء بما لديهم من معلومات عن التنظيمات الإرهابية لجهات الأمن، حتى تتحقق المساندة لأجهزة الأمن في مواجهة تلك الجرائم الإرهابية.

5. إبرام معاهدة دولية شاملة لمكافحة الإرهاب يتم من خلالها توحيد مفهوم الإرهاب تلتزم به الدول وتتحمل بمقتضاه الدول التزامات بمنع الإرهاب وقمعه وعدم المساندة والتحريض عليه.

الهوامش

(1) فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، ص54.

(2) سالم، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، الطبعة الأولى، ص2 – 3.

(3) سيف التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبي، ص6.

(4) سرور، النقض في المواد الجزائية، ص41. سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، ، ص264. سامي، النظرية العامة للحكم الجزائي، ص240.

(5) سالم، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، ص15.

(6) يحيي، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، ص24.

(7) Mohion A., Les Peeress's de codify cation due droit international penal, in Droit international penal, pedone, paris, 2000.p.121.

(8) عالي، قوة الحكم الجزائي أمام القضاء الجزائي، ص60.

(9) سالم، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، ص16.

(10) الغريب، التعاون الدولي والإقليمي في مواجهة الإرهاب، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث بعنوان "المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، ص448 – 449.

(11) الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، ص231.

(12) الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، ص306.

(13) سالم، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، ص17.
الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، ص244، وما بعدها.

(14) أكدت المادة (14/ 7) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة على "عدم جواز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي أو أخرج عنه فيها طبقًا للقانون، ووفقًا للإجراءات الجزائية للبلدان المعنية"، وتأكد هذا المعنى في المادة (8/ 4) في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي بينت ذلك في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة على الشخص طبقًا للقانون فلم تجز محاكمته ثانيًا عن الفعل نفسه مرة أخرى، ولو تحت وصف آخر، وتأكد ذلك أيضًا في البرتوكول السابق للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. انظر: سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبقة الأولي ص734.

(15) المادة (13) من قانون العقوبات الاردني، وكذلك المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص157. وكذلك المادتان (27، 28) في قانون العقوبات السوري، راجع: عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص185، 186.

(16) المادة (4/ 2) من قانون العقوبات المصري.

(17) سالم، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، ص20. سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ص87.

(18) سالم، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، ص20.

(19) Article 113 - 9: Dans les cas prévus aux articles 113 - 6 et 113 - 7, aucune poursuite ne peut être exercée contre une personne justifiant qu'elle a été

jugée définitivement à l'étranger pour les mêmes faits et, en cas de condamnation, que la peine a été subie ou prescrite.

(20) الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، ، 309.

(21) الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، ص310.

(22) الغريب، التعاون الدولي والإقليمي في مواجهة الإرهاب، ص447.

(23) الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، ص312. أيضًا: سالم، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، ص21.

(24) سالم، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، ص21.

(25) وفي كل الحالات، فإن للقاضي السوري أن يتثبت من كون الحكم الأجنبي منطبقًا على القانون من حيث الشكل والأساس، وذلك برجوعه إلى وثائق القضية (الفقرة الأخيرة في المادة 29 من قانون العقوبات السوري). انظر: السراج، شرح قانون العقوبات السوري، القسم العام، ص186، 187.

(26) سالم، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، ص23.

(27) عبد العال، الانابات القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دراسة تحليلية مقارنة، ص58.

(28) سالم، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، ص15.

(29) المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، ص155.

(30) فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، ص20. أيضًا: الطنيجي، الأثر السلبي للحكم الجزائي الأجنبي، ص31 – 32.

(31) الطنيجي، الأثر السلبي للحكم الجزائي الأجنبي، ص33.

(32) فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، ص23.

(33) Article 1: For the purpose of this Convention: a: "European criminal judgment" means any final decision delivered by a criminal court of a Contracting State as a result of criminal proceedings.

وقد استثنت هذه الاتفاقية من ذلك الأحكام الغيابية، إذ وضعت المادة 21وما بعدها من الاتفاقية قواعد خاصة لتنفيذ هذه الأحكام

(34) صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، ص281.

(35) هذه القاعدة هي المطبقة في فرنسا، حيث يفصل القاضي الفرنسي في مدى حيازة الحكم الجزائي الأجنبي لقوة الأمر المقضي وفقًا للقواعد والنظم المطبقة في فرنسا، وليس طبقًا للقواعد المطابقة في الدولة التي أصدرت الحكم، انظر: Thierno Diallo. L, entraide repressive internationale en matiere penale. esquisse d une problematique, revue de science criminelle et de droit penal compare. Rev. sc. crim. (3), juill-sept. 1992. p413.

(36) والعبرة في تقدير سلامة الإجراءات هي بقانون الدولة التي صدر الحكم عن محاكمها حيث يعد ذلك تطبيقًا لمبدأ عام هو خضوع الإجراءات لقانون القاضي.
انظر: المجالي، شرح قانون العقوبات، ص157.

(37) صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، ص279 – 280.

(38) فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، ص29.

(39) انظر في تحديد متى يكون الحكم الجزائي أجنبياً: سالم، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، ص15–16. الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، ص240، 241. فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، ص25 وما بعدها.

(40) فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، ص26.

(41) Article 4 – 1 The sanction shall not be enforced by another Contracting State unless under its law the act for which the sanction was imposed would be an offence if committed on its territory and the person on whom the sanction was imposed liable to punishment if he had committed the act there.

(42) Article 10\2: The requesting State alone shall have the right to decide on any application for review of sentence.

انظر نص المادتين (4/ 2) و(6/ أ):

Article 4 \ 2: If the sentence relates to two or more offences, not all of which fulfil the requirements of paragraph 1, the sentencing State shall specify which part of the sanction applies to the offences that satisfy those requirements.

Article 6 \ a: Enforcement requested in accordance with the foregoing provisions may not be refused, in whole or in part, save: a: where enforcement would run counter to the fundamental principles of the legal system of the requested State;

(43) الجداوي، مبادئ القانون الدولي الخاص، ص197.

(44) رياض، وراشد، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية، ص457.

(45) Jean- francois Selivic, Chronique legislative, RSC. Revue de science criminelle et de droit penal compare. Avril \ juin 2006.p.88.

(46) المادة (292) من قانون المرافعات المصري.

(47) Article 15: (European Convention on the International Validity of Criminal Judgments, The Hague, 28.V.1970)

1. All requests specified in this Convention shall be made in writing. They, and all communications necessary for the application of this Convention, shall be sent either by the Ministry of Justice of the requesting State to the Ministry of Justice of the requested State or, if the Contracting States so agree, direct by the authorities of the requesting State to those of the requested State; they shall be returned by the same channel.

2. In urgent cases, requests and communications may be sent through the International Criminal Police Organization (Interpol).

(48) Article 17: If the requested State considers that the information supplied by the requesting State is not adequate to enable it to apply this Convention, it shall ask for the necessary additional information. It may prescribe a date for the receipt of such information

(49) المادة (15/ د) من المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005.

(50) تمت إضافة عبارة "جرائم تمويل الإرهاب" بعد عبارة "جرائم غسل الأموال" بالقانون رقم (181) لسنة 2008 الخاص بتعديل أحكام قانون مكافحة غسيل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002.

المصادر والمراجع

الجداوي، ا. (1994) مبادئ القانون الدولي الخاص، القاهرة: دار النهضة العربية.

الحسيني، س. (1997) النظرية العامة للحكم الجزائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

رياض، ف. وراشد، س. (2010) تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية، القاهرة: دار النهضة العربية.

سالم، ع. (2001) التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، القاهرة: دار النهضة العربية.

السراج، ع. (1985) شرح قانون العقوبات، القسم العام.دون دار نشر.

سرور، ا. (1997) النقض في المواد الجزائية، مصر: دار النهضة العربية.

سلامة، م. (1995) الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، القاهرة: دار النهضة العربية.

الطنيجي، م. (2007) الأثر السلبي للحكم الجزائي الأجنبي، رسالة ماجستير، أكاديمية شرطة دبي.

عالي، س. (1999) قوة الحكم الجزائي أمام القضاء الجزائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

الغريب، م. 1998، التعاون الدولي والإقليمي في مواجهة الإرهاب، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث بعنوان "المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، القاهرة.

الغريب، م. (2000) التعاون الدولي والإقليمي في مواجهة الإرهاب، الاسكندرية: منشأة المعارف.

فارس، ج. (2011) التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبي، منشأة المعارف، الاسكندرية.

الفاضل، م. (2009) التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، القاهرة: دار الفكر العربي.

المجالي، ن. (2012) شرح قانون العقوبات القسم العام، عمان: دار الثقافة.

يحيي، ع. (2010) وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، القاهرة: دار النهضة العربية.

Jean- francois Selivic, Chronique legislative, RSC. Revue de science criminelle et de droit penal compare. Avril \ juin 2006.

Mohion A., Les Peeress's de codify cation due droit international penal, in Droit international penal, pedone, paris, 2000.

Thierno Diallo. L., entraide repressive internationale en matiere penale: esquisse d une problematique, revue de science criminelle et de droit penal compare. Rev. sc. crim. (3), juill-sept. 1992.

The Nature of Foreign Penal Judgment Related to Terrorism Crime and the Mechanisms of its Implementation

Safwan M. Shdaifat*

ABSTRACT

The recognition of foreign penal judgment and its impact raises an important issue which is related to the extension of jurisdiction of the state beyond its national borders, and the acceptance of another state to implement the foreign penal judgment by the judicial authority on its territory. If we assume that the criminal law in the state constitutes a reality and an integral part of the state sovereignty on its territory, does the implementation of foreign penal judgment against one of the states' citizens affects the states' sovereignty? In fact, the acceptance of the state to execute the foreign penal judgment on one of its citizens does not affect its sovereignty of for several considerations such as political, economic, and mutual judicial cooperation. The majority of the criminal legislations do not recognize the foreign penal judgment issued by another state unless there is a treaty allows such judgment to be executed. Several international conferences have been trying to convince states to enforce foreign penal judgments by a state in another state provided that the state to have full control over the legality and the non contradiction of the public order. However, the majority in modern jurisprudence considers the execution of the foreign penal judgment as a kind of cooperation between states to combat crimes that have taken new forms in a sophisticated and diverse world. Today, crimes have spread cross-borders such as, crimes of multinational corporations, terrorism crimes, and hijacking of aircrafts, computer crimes, money laundry, corruption, human trafficking and drug crimes. All these crimes became international crimes and involved different partners from different nationalities.

Keywords:. Foreign Penal Judgment**,** Execution of the Judgment**,** Terrorism Crime**,** the Crime of Money Laundering**.**

* Faculty of Shaikh Nooh, The World Islamic Sciences and Education University, Jordan. Received on 14/1/2015 and Accepted for Publication on 26/4/2015.